

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵜ



وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

إدارة حديثة في خدمة المواطن



وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

للوائح المترشحين وأغلفة خاصة بالتصويت عن طرق الإدارة التي ينتمون إليها، فيما يخص انتخاب ممثلي موظفي الإدارات العمومية، وعن طريق وزارة الداخلية فيما يتعلق بانتخاب ممثلي موظفي الجماعات الترابية؛

يضع المصوت بطاقة تصويته داخل الغلاف الصغير المخصص لهذا الغرض ويغلقه، وذلك دون أن يضع أية إشارة عليه؛

بعد ذلك يضع المصوت هذا الغلاف الصغير داخل الظرف الخارجي (الغلاف الكبير) الذي يحمل الطابع البريدي، ثم يقوم بإغلاقه وبتعبئة جميع البيانات المكتوبة على ظهر هذا الظرف بما في ذلك وضع توقيعه في المكان المخصص لذلك؛

يرسل المصوت هذا الظرف بواسطة البريد فقط إلى وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في أقرب وقت ممكن.

منشورات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

2014

www.mmsp.gov.ma
www.service-public.ma
www.emploi-public.ma

شارع الحاج أحمد الشرفاوي، ص ب 1076
الحي الإداري، أكادال - الرباط
الهاتف : 05 37 67 99 56
الفاكس : 05 37 77 07 80
www.mmsp.gov.ma

يحدد القانون الداخلي للمجلس، الذي يضعه الجمع العام ويصادق عليه، قواعد تنظيم وتسيير أعمال الجمع العام واللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء؛

تتولى مصالح وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كتابة المجلس.

التسيير

يوجه رئيس المجلس إلى الأعضاء، خمسة عشر (15) يوما وما قبل انعقاد كل جمع عام دعوة لهذا الغرض مشفوعة بجدول الأعمال؛

يتداول الجمع العام في القضايا المعروضة عليه ويبيدي رأيه فيها ويرفع في شأنها تقارير لرئيس الحكومة؛

لا تكون مداورات الجمع العام للمجلس صحيحة إلا إذا حضر افتتاحه ثلثا الأعضاء على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يوجه الرئيس إلى الأعضاء دعوة ثانية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، ويجتمع المجلس حينئذ بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين؛

يفصل المجلس في القضايا المعروضة عليه بالتصويت، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس؛

يمكن للمجلس أن يستشير كل هيئة أو شخصية من ذوي الاختصاص في القضايا المعروضة عليه أو المدرجة في جدول الأعمال.

نظام الاقتراع وكيفية التصويت

أ- نظام الاقتراع

تجرى الانتخابات عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، بمعنى التصويت على اللائحة بكاملها بدون التشطيب على أي مرشح (ة) أو إعادة ترتيب المترشحين.

ب- كيفية التصويت

تباشر عملية التصويت عن طريق المراسلة بالبريد فقط.

وفي هذا الصدد توجه وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة إلى الناخبين بطائق التصويت المتضمنة

الإطار القانوني

القانون رقم 75.99 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.00.341 المؤرخ في 29 من رمضان 1421 (26 دجنبر 2000)؛

المرسوم رقم 2.01.3059 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

قرار للوزير الأول رقم 3.11.02 الصادر في 23 صفر 1423 (07 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 3.24.04 المؤرخ في 6 ربيع الآخر 1425 (26 مايو 2004)؛

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1547.02 صادر في 24 من رجب 1423 (02 أكتوبر 2002) بشأن اللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية؛

قرار الوزير الأول رقم 3.51.10 صادر في 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) بتعيين ممثلي الإدارة والجماعات المحلية وممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية كما تم تعديله؛

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

الإختصاصات

1. النظر في جميع مشاريع القوانين الرامية إلى تغيير أو تميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

2. النظر في جميع قضايا ذات الطابع العام المتعلقة بالوظيفة العمومية المعروضة عليه من طرف الحكومة.

ويكلف المجلس في هذا الإطار ب:

■ الإدلاء برأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

■ إبداء رأيه حول توجهات السياسة الحكومية في مجال التكوين المستمر لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية؛

■ اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تطوير منظومة الموارد البشرية.

3. السهر، في إطار المهام الموكولة إليه، على احترام الضمانات الأساسية المخولة للموظفين.

التكوين

يتكون المجلس من :

■ أربعة وعشرين (24) عضوا رسميا يمثلون الإدارة والجماعات المحلية يقابلهم عدد مماثل من الأعضاء النواب ؛

■ أربعة وعشرين (24) عضوا رسميا يمثلون الموظفين يقابلهم عدد مماثل من الأعضاء النواب.

ممثلو الإدارة والجماعات المحلية:

■ رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى؛

■ قاضي من الدرجة الاستثنائية بالمجلس الأعلى للحسابات؛

■ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بشؤون المرأة؛

■ مدير الوظيفة العمومية؛

■ مدير الميزانية بالوزارة المكلفة بالمالية؛

■ مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية؛

■ المراقب العام للالتزام بالنفقات ؛

■ المفتش العام للمالية؛

■ المفتش العام للإدارة الترابية؛

■ خمسة (5) رؤساء للجماعات المحلية يقترحون من طرف وزير الداخلية؛

■ عشرة (10) مديرين للإدارات المركزية مكلفون بتدبير الموارد البشرية يختارون بالتناوب.

يعين ممثلو الإدارة والجماعات المحلية الرسميون والنواب بقرار للوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وبعد استشارة الوزراء المعنيين .

ممثلو الموظفين الرسميين والنواب :

■ ستة عشر (16) ممثلا رسميا وستة عشر (16) ممثلا نائبا عن موظفي الإدارات العمومية ينتمون إلى الهيئة الناخبة المتألفة من جميع ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

■ ثمانية (8) ممثلين رسميين وثمانية (8) ممثلين نواب عن موظفي الجماعات المحلية ينتمون إلى الهيئة الناخبة المتألفة من جميع الممثلين الرسميين لموظفي الجماعات المحلية باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

يعين الممثلون الرسميون للموظفين ونوابهم بالمجلس، بعد انتخابهم، بقرار للوزير الأول لمدة تطابق مدة انتدابهم باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي ينبثقون عنها.

التنظيم

■ يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية إما في إطار جمع عام وإما في إطار لجان فرعية ثنائية متساوية الأعضاء؛

■ يعقد المجلس الأعلى للوظيفة العمومية جمعه العام تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بتفويض منه، مرة واحدة في السنة، ويمكن للمجلس أن يعقد جمعا عاما استثنائيا كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

■ يشارك في أشغال الجمع العام جميع الأعضاء الممثلين الرسميين للإدارة والجماعات الترابية وجميع الأعضاء الممثلين الرسميين للموظفين؛

■ يحدد عدد اللجان الفرعية الثنائية وعدد أعضائها وكذا مجال اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، ويعين رؤساء هذه اللجان من طرف نفس السلطة من بين ممثلي الإدارة والجماعات الترابية بالمجلس؛